

السؤال

هل يجوز لي أن أكلّم أقاربي من البنات مثل بنات خالتي أو هكذا على النت ، وهم ليسوا موجودين في بلدي ، بل في بلد آخر ، فهل يجوز لي الكلام معهم والسؤال عليهم ؟ علماً بأن أهلي وأهلهم يعرفون ؛ لأننا لا نتكلم أبداً في خصوصيات .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جاءت الشريعة بسد أبواب الشر والفتنة لتحفظ على الناس دينهم وتقواهم ، ولتَسَلِّمَ قُلُوبُهُمْ من أدران الشهوة والمعصية . ومحادثة النساء باب من أبواب الفتنة ، قد يجر إلى ما هو أعظم . قال ابن الجوزي رحمه الله في "ذم الهوى" (ص/582) :

"وَمِنَ التَّفْرِيطِ الْقَبِيحِ الَّذِي جَرَّ أَصْعَبَ الْجَنَائِيَّاتِ عَلَى النَّفْسِ : مُحَادَثَةُ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ ، وَالْخُلُوةُ بِهِنَ ، وَقَدْ كَانَتْ عَادَةً لْجَمَاعَةٍ مِنَ الْعَرَبِ ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَارٍ ، وَيَتَّقُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِالْامْتِنَاعِ مِنَ الزَّانَا ، وَيَقْنَعُونَ بِالنَّظَرِ وَالْمُحَادَثَةِ ، وَتِلْكَ الْأَشْيَاءُ تَعْمَلُ فِي الْبَاطِنِ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ عَنْ ذَلِكَ ، إِلَى أَنْ هَلَكُوا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَنَى عَلَى مَجْنُونٍ لَيْلَى وَغَيْرِهِ ، مَا أَخْرَجَهُمْ بِهِ إِلَى الْجَنُونِ وَالْهَلَاكِ ، وَكَانَ غُلْطُهُمْ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أحدهما : مخالفة الشرع الذي نهى عن النظر والخلوة . والثاني : تعريض الطبع لما قد جُبِّلَ عَلَى الْمِيلِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ مَعَانَاةُ كَفِّهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَالطَّبْعُ يَغْلِبُ ، فَإِنْ غَلِبَ وَقَعَتِ الْمَعَاصِي ، وَإِنْ غَلِبَ حَصَلَ التَّلَفُ بِمَنْعِ الْعَطْشَانِ عَنْ تَنَاوُلِ الْمَاءِ " انتهى .

ومحادثة النساء الأجنبية من السهام التي تصيب القلوب بأثرها النفاذ ، وما زال العرب يذكرون ذلك في أشعارهم وأمثالهم ، حتى شبهه بعضهم بالسكر لما يصيب القلب من تعمية ، ورأى فيه آخرون سحراً يُعْقَدُ عَلَى الْقُلُوبِ فَيُسْقَمُهَا بِالْأَدْوَاءِ وَالْأَمْرَاضِ .

نقل ابن قتيبة في "عيون الأخبار" (ص/397) قال :

" قال بشار – هو ابن برد أحد الشعراء – وذكر امرأة – : " كأن حديثها سكر الشراب " ... وقال – أيضا – : وكأنّ تحت لسانها ... هاروت ينفث فيه سحراً .

وكان رجع حديثها ... قَطَعَ الرِّيَاضُ كُسَيْنَ زَهْرًا " انتهى .

وأما الحديث مع النساء القريبات فهو أشد خطراً وأعظم شراً ، فإن الشيطان ينصب شباكه فيما يتساهل الناس فيه عادة ، والتجارب تثبت أن المعاصي تبدأ هناك .

والشرع لا يمنع من صلة الأقارب ، ولا يُحَرِّمُ السُّؤَالَ عَنْ أحوالهم والاطمئنان عليهم ، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق والدهن أو

أمهن (خالتك) .

أما الحديث معهن ، والاستكثار من الكلام ، والانتقال بين المواضيع التي لا تنتهي ، ثم الاعتذار عن ذلك بكونها من القريبات ! وأن الأهل على اطلاع ومراقبة ! فإن ذلك من تزيين الشيطان وكيد ومكره .

نسأل الله لنا ولك السلامة والعافية .

وقد أوصى أكتّم بن صيفي - حكيم العرب في الجاهلية ، توفي وهو في طريقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد الإسلام - فقال :

" يا قوم ! أحسنوا يحسن بكم ، واسمحوا يسمح لكم ، وعفوا تعف نساؤكم ، واعلموا أن محادثة النساء شعبة من الزنى " انتهى من . "أنساب الأشراف" للبلاذري (4/221) .

ودعا عبد الملك بمؤدب أولاده فقال :

"إني قد اخترتك لتأديب ولدي ، وجعلتك عيني عليهم وأميني ، فاجتهد في تأديبهم ونصيحتي فيما استنصحتك فيه من أمرهم ، علّمهم كتابَ الله عز وجل حتى يحفظوه ، وقفهم على ما بيّن الله فيه من حلال وحرام حتى يعقلوه ، وخُذهم من الأخلاق بأحسنها ، ومن الآداب بأجمعها ، ورَوهم من الشعر أعفه ، ومن الحديث أصدقه ، وجتّبهم محادثة النساء، ومجالسة الأظناء ، ومخالطة السفهاء ، وخَوّفهم بي ، وأدبهم دوني ، ولا تخرجهم من علم إلى علم حتى يفهموه ، فإن ازدحام الكلام في السمع مضلة للفهم ، وأنا أسأل الله توفيقك وتسديدك " انتهى من .

"أنساب الأشراف" أحمد بن يحيى البلاذري (2/441) ونحوه في "البيان والتبيين" للجاحظ (1/249) .
وانظر للاستزادة جواب السؤال رقم : (6453) ، (59873) .

والله أعلم .